



تعليمات مجلة إربد للبحوث والدراسات الإنسانية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مجلة إربد للبحوث والدراسات الإنسانية، وي العمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية المعانى المخصصة لها إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- 1- الجامعة : جامعة إربد الأهلية
- 2- الرئيس: رئيس جامعة إربد الأهلية
- 3- اللجنة: لجنة البحث العلمي جامعة إربد الأهلية
- 4- العميد: عميد البحث العلمي في جامعة إربد الأهلية
- 5- الهيئة: هيئة تحرير مجلة إربد للبحوث والدراسات الإنسانية
- 6- المجلة: مجلة إربد للبحوث والدراسات الإنسانية

المادة (3): تصدر عمادة البحث العلمي في الجامعة مجلة علمية محكمة باسم: مجلة إربد للبحوث والدراسات الإنسانية.

المادة (4): تنشر المجلة البحوث العلمية بعد تحكيمها بصورة سرية حسب الأصول العلمية من داخل الأردن ومن خارجه باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

المادة (5): يشرف على تحرير المجلة هيئة تحرير يشكلها رئيس الجامعة بناء على تعيين من العميد لمدة عام، ويراعى في تشكيل اللجنة أن تضم عميد البحث العلمي في الجامعة، واثنين على الأقل من هم برتبة أستاذ من خارج الجامعة. ويكون للمجلة أمين سر من موظفي الجامعة.

المادة (6): تتولى هيئة التحرير ما يأتي:

- أ- وضع خطة المجلة وأسلوب تبويبها ومواصفاتها وشروط النشر فيها.
- ب- وضع معايير تحكيم البحوث المقدمة للنشر في المجلة



ج- إحالة البحوث المقدمة للنشر في المجلة إلى ملوكين مختصين لإبداء الرأي فيها في ضوء المعايير الموضوعية، ويجوز أن تفوض الهيئة رئيسها أو نائبه بذلك.

د- قبول الأبحاث المقدمة للنشر أو رفضها في ضوء تقارير الملوكين

المادة (7): تصدر المجلة مجلداً واحداً في العام يضم عددين، ويجوز إذا اقتضت الحاجة أن يضم عدداً ثالثاً. ويجوز كذلك أن تصدر المجلة أعداداً خاصة بالندوات أو المؤتمرات التي تعقدها الجامعة.

المادة (8): يثبت على غلاف المجلة ما يأتي:

أ- اسم المجلة باللغتين العربية والإنجليزية متبعاً بعبارة "مجلة علمية محكمة تصدرها عمادة البحث العلمي في جامعة إربد الأهلية".

ب- رقم الفهرسة الدولية

ج- رقم المجلد، ورقم العدد، وتاريخ الإصدار.

المادة (9): يحمل كل عدد عبارة: "ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء الكتاب والباحثين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة إربد الأهلية".

The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the editorial board or the policy of Irbid National University.

المادة (10): يكون للمجلة محرر مختص باللغة العربية وأخر باللغة الإنجليزية.

المادة (11): تمنح مكافأة رمزية للملوكين وأعضاء هيئة التحرير والمحررين اللغويين ومكافأة شهرية لمسكرتيرة التحرير، يقرر مقدارها الرئيس استناداً إلى تسميب من اللجنة.

المادة (12): الرئيس وعميد البحث العلمي مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13): تلتقي هذه التعليمات التعليمات السابقة لمجلة إربد للبحوث والدراسات.

** تم تعديل المادة (11) بقرار مجلس العمداء رقم (7) قرار رقم 2021/7/3.